يختارون زعيمهم اتبعوا ولا يُطلق اسيرهم ولو كان
صبياً او امراة او عبداً حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع اي الاسير باختياره
فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة
والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب
ويرد لهم بعد امن غائلتهم اي شرهم بعودهم
الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ
منهم ولا يستعمل ما اخذ منهم في حرب او غيره الا لضرورة
كان لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم او ما نركبه عند
الهزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق
وهو الذي ترمى به الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا به فاحتيج الى
المقاتلة بمثله دفعا او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم
الى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه
على المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فقوله
الا لضرورة راجع الى الصور الثلاث كما تقرر وهو في
الاخيرة من زيادتي ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم
فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراة وحسن
اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما ولو امنوا حربيين

بالمال

بالمال اي بعقد ولهم امانا ليعينوهم علينا نفذ امانهم عليهم
لانهم امنوهم من انفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال
المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو اعانوهم وقالوا
٢ ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض او انهم المحقون
ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن
صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة ولو اعانهم
كفار معصومون هو اعم من قوله اهل ذمة عالمون بتحريم
قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما
لو انفردوا بالقتال فان قال ذميون كنا مكرهين او
ظننا جواز القتال اعانة او ظننا انهم محقون فيما
فعلوه بقيد زدته بقولي وان لنا اعانة المحق وان
امكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة
مسلمة مع عذرهم ويقاتلون كبغاة لانضمامهم اليهم
مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم
وخرج بالذمي المعاهدون والمؤمنون
فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة
ويلزمهم الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه

فصل في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق

انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضاء شروط الامام

عقب البغاة بهذا لان البغي خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ١٢ شرح م ر